



تقرير الحوكمة

٢٠١٣ / ٢٠١٢

معد من قبل مجلس الإدارة لتقييم تقييد الشركة
بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة
المدرجة في الأسواق التي تخضع
لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية
والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩



مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين ٢-٢ و ٣٠ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/٠٢/٠١٥/٢٠١٠ ورقم هـ ق/و.م/٠٢/٤٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٢١ و ٢٠١١/٠٢/٠٦ على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- ١- الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- ٢- المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- ٣- تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- ٤- إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٥- الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- ٦- تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- ٧- أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- ٨- تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٩- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ١٠- ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

فهرس

| صفحة | | القسم الأول |
|------|--|--------------|
| ٦ | البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق). | |
| ٦ | إسم الشركة | |
| ٦ | مقرها | |
| ٦ | الغرض من تأسيسها | |
| ٦ | رأسمال الشركة | |
| ٧ | مجلس الإدارة | |
| ٧ | لجان المجلس | |
| ٨ | الإدارة التنفيذية العليا | |
| ٨ | أمين سر المجلس | |
| ٨ | اسم ضابط الالتزام | |
| ٨ | مراقب الحسابات | |
| ٩ | ملاحظة ذات صلة | |
| ١٠ | تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة | القسم الثاني |
| ١٠ | تعريف | المادة ١ |
| ١٠ | نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح" | المادة ٢ |
| ١١ | وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة | المادة ٣ |
| ١١ | ميثاق المجلس | المادة ٤ |
| ١٢ | مهمة المجلس ومسؤوليته | المادة ٥ |
| ١٤ | واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية | المادة ٦ |
| ١٤ | فصل منسبي الرئيس والمدير العام | المادة ٧ |
| ١٤ | واجبات رئيس مجلس الإدارة | المادة ٨ |
| ١٥ | تشكيل مجلس الإدارة | المادة ٩ |
| ١٥ | أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين | المادة ١٠ |
| ١٦ | اجتماعات المجلس | المادة ١١ |

صفحة

| | | |
|----|--|-----------|
| ١٦ | أمين سر المجلس | المادة ١٢ |
| ١٧ | تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين | المادة ١٣ |
| ١٧ | مهمات المجلس وواجباته الأخرى | المادة ١٤ |
| ١٨ | تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات | المادة ١٥ |
| ١٨ | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت | المادة ١٦ |
| ١٩ | لجنة التدقيق | المادة ١٧ |
| ٢٠ | التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي | المادة ١٨ |
| ٢٢ | مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) | المادة ١٩ |
| ٢٢ | الإفصاح | المادة ٢٠ |
| ٢٣ | الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية | المادة ٢١ |
| ٢٣ | سجلات الملكية | المادة ٢٢ |
| ٢٣ | الحصول على المعلومات | المادة ٢٣ |
| ٢٤ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين | المادة ٢٤ |
| ٢٤ | المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت | المادة ٢٥ |
| ٢٤ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة | المادة ٢٦ |
| ٢٤ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح | المادة ٢٧ |
| ٢٤ | هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى | المادة ٢٨ |
| ٢٥ | حقوق أصحاب المصالح الآخرين | المادة ٢٩ |
| ٢٥ | تقرير الحوكمة | المادة ٣٠ |
| ٢٥ | تطبيق نظام الحوكمة | المادة ٣١ |



| | |
|-------------|--|
| القسم الأول | البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) |
|-------------|--|

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : تهدف الشركة إلى إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها. ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : - / ٢٨١,٤٤١,٠٠٠ (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على ٢٨,١٤٤,١٠٠ سهماً بقيمة ١٠ ريالات قطرية لكل سهم).

مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في السنة الثانية من دورته الحالية من تسعة أعضاء تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في شهر إبريل من العام ٢٠١٢؛ وهم:-

- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيس لمجلس الإدارة؛
- شركة الربيع الخالي للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب رئيس مجلس الإدارة؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ عبدالواحد عبدالله المولوي كعضو منتدب؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة عين جالوت للتجارة؛ ويمثلها السيد / عبدالباسط أحمد الشيبني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة القارة للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للانشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

١. السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي
٢. الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري



لجنة المراجعة والتدقيق: بعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال

٢. وليد أحمد السعدي

وسيتم ترشيح رئيس جديد للجنة المراجعة والتدقيق في ضوء استلام سعادة الشيخ عبدالله بن ثاني رئاسة المجلس.

الإدارة التنفيذية : تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية العضو المنتدب فهو الرئيس التنفيذي للشركة وعضو في اللجنة التنفيذية. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- السيد / خالد التميمي؛ نائب الرئيس التنفيذي
- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحميد بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.
- السيد / جمال صالح حماد؛ مستشار العضو المنتدب وحلقة الاتصال ببورصة قطر.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد
الالتزام

مراقب : شركة ديلويت آند توش
الحسابات
الخارجي



ملاحظة مهمة : خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠١ صادقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة لقيام المجموعة بتأسيس شركة مستقلة لإدارة المستشفيات والمجمعات الطبية بحيث تكون ذات كيان قانوني مستقل (شركة مساهمة خاصة (ش.م.ق)) ويرأس مال قدره خمسة ملايين ريالاً قطرياً مدفوعة بالكامل، تساهم المجموعة بما قيمته ١٩٪ من رأسمالها ويقسم باقي رأس المال (٨١٪) على أسهم مدفوعة تسجل لصالح مساهمي المجموعة للرعاية الطبية كل بنسبة ما يمتلكه من أسهم في المجموعة في إغلاق تداول بورصة قطر في اليوم الذي يسبق الموعد الأول المحدد للجمعية غير العادية. إلا أن وزارة الأعمال والتجارة وجهت لأن يتم تأسيس الشركة المعنية عن طريق الاكتتاب الخاص بأولوية المساهمين المعنيين؛ وهو الأمر الذي تم الإعداد له وينتظر المجلس موافقة الوزارة لاشهار وإعلان الشركة قبل طرح الأسهم للاكتتاب.

وبينما تقوم المجموعة حالياً بإجراءات تأسيس "إدارة المستشفى الأهلي" كشركة مساهمة خاصة وبكيان قانوني منفصل ومجلس إدارة مستقل كلياً عن المجموعة؛ فإن تقرير الحوكمة هذا تم إعداده قبل عملية الفصل وجميع بنود التقرير تتعلق بمجلس إدارة "المجموعة" واللجان التابعة له؛ وأي ذكر أو إشارة فيه حالياً للمستشفى الأهلي تأتي من منطلق كون المستشفى الأهلي يشكل الوحدة التشغيلية الرئيسية التابعة والمملوكة كلياً للمجموعة ويتم إدارتها بشكل مباشر من قبل المجموعة ومجلس إدارتها.

ويتوقع بعد الفصل أن يكون للشركتين (المجموعة والمستشفى) مجلسي إدارة ولجان مستقلين عن بعضهما البعض ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح والقوانين ويسمح بها نظام الحوكمة.

| | |
|--------------|---|
| القسم الثاني | تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة |
|--------------|---|

يدرج التقرير تحت هذا القسم مواد وأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة بتسلسلها (أي من المادة ١ إلى المادة ٣١)؛ ويعطي للدلالة الإرشادية خلفية ملونه للمادة وفق الآتي:-

- خلفية خضراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل.
- خلفية صفراء : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق جزئي لبنود هذه المادة.
- خلفية حمراء : وتعني أن الشركة غير ملتزمة كلياً بتطبيق بنود هذه المادة.

وباختلاف بيان الالتزام من عدمه؛ فتحت كل مادة يعطي التقرير توضيحاً موجزاً عن كيفية تطبيق بنود المادة المعنية ومدى الالتزام بها. وفي حالة عدم الالتزام أو التطابق مع أحكام النظام، يوضح التقرير تحت كل مادة ما هي جوانب عدم الامتثال والخطوات التي اتبعت أو سوف تتبّع (إن تطلب الأمر) لمعالجة ذلك والفترة الزمنية لتصحيح هذا الوضع على أحسن تقدير.

| | |
|----------|-------|
| المادة ١ | تعريف |
|----------|-------|

يستخدم هذا التقرير أينما أمكن المصطلحات التي جاءت بنظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ أينما وردت فيه؛ ويتبع نفس التعريف التي أشارت إليها هذه المادة ويستخدم معناها.

| | |
|----------|---|
| المادة ٢ | نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح" |
|----------|---|

تمثل المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)؛ وهي شركة مدرجة أسهمها في بورصة قطر الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ لتطبيق أحكام نظام الحوكمة. في هذا التقرير، نوضح ونفصح تحت كل مادة من أحكام النظام عن مدى تقيدنا بالمادة أو نقدم تعليلاً وافياً لعدم التقيد ونفسر بشفافية تامة الأسباب والأسس المنطقية التي

دفعت أو لم تسمح للشركة التقييد بالمادة أو البند المذكور. ونامل عبر صياغة تقرير الحوكمة بهذا الشكل أن نوفر للمساهمين والمستثمرين صورة واضحة لتقييم التزام الشركة بنظام وبمبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة إن شاء الله.

وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

المادة ٣

يعتزم المجلس القيام بعدة خطوات للتأكد من إلتزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة المعتمد من قبل الهيئة؛ وفي هذا الصدد ينوي المجلس بعد إتمام عملية فصل المستشفى عن المجموعة إعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وجعل أحكام وبنود نظام الحوكمة المعتمدة جزءا لا يتجزء من عقد التأسيس.

الإطار الزمني: يتوقع الانتهاء من عملية الفصل وإعادة صياغة عقد التأسيس لتشمل نظام الحوكمة خلال الربع الثاني من العام الحالي ٢٠١٣.

وقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها. وبينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين؛ فإن المجلس يعتزم القيام بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والاجراءات الداخلية التي يجب على جميع العاملين بالشركة (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة) الإلتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق. وسيقوم المجلس (أو جهة مكلفة منه) بمراجعته هذه المبادئ والأسس بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى.

الإطار الزمني: قبل نهاية العام الحالي ٢٠١٣.

ميثاق المجلس

المادة ٤

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.



تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته بالآتي:-

١. يجب أن يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة، ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
٢. يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لسوق قطر للأوراق المالية. ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علي الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الاعلان الى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.
٣. يجب على مجلس الإدارة أن يوافق على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم، وتحديد مكافآتهم.
٤. ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعهقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي.
٥. يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة.
٦. ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين.



٧. وجوب وضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.
٨. يجب على مجلس الإدارة أن يبقي أعضائه على اطلاع مستمر على التطورات في مجال الحوكمة ويجوز ان يوكل ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة.
٩. يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي اجراءات واضحة لإقالة اعضاء مجلس الإدارة في حال تغييرهم عن اجتماعات المجلس.
١٠. يجب أن يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة ويقدم تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام علي الاقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:-
- أ. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة.
- ب. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ت. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها علي أعضاء مجلس الإدارة.
- ث. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.
- ج. العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ح. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته، وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإئتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت علي إعدادها.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية

المادة ٦

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية بالآتي:-

١. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.
٢. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

فصل مناصبي الرئيس والمدير العام

المادة ٧

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

واجبات رئيس مجلس الإدارة

المادة ٨

تلتزم المجموعة ورئيس مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وتتلخص واجبات رئيس مجلس الإدارة بالآتي:-

١. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.
٢. يضمن الرئيس التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة.

٣. السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
٤. ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.
٥. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
٦. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

تشكيل مجلس الإدارة

المادة ٩

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي. ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين تتوافر فيهم الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية أي عضو مستقل وفق تعريف نظام الحوكمة وذلك بسبب ترشح نفس عدد الشركات ذات الصلة لمجلس الإدارة لدورتين متتابتين قبل إقرار وتفعيل نظام الحوكمة؛ وعليه سيقوم المجلس بالنظر في هذا المتطلب بعدما تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث نظام الحوكمة ليتطابق مع قانون الشركات؛ وعندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة وإعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة؛ وبعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من الهيئة.

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

المادة ١٠

بتعميم وتطبيق نظام الحوكمة على أعضاء المجلس بما فيهم غير المستقلين أضححت المجموعة وأعضاء مجلسها غير التنفيذيون ملتزمين إنتماً تاماً بجميع بنود هذه المادة. وتتلخص واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بالآتي:-

١. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية.
٢. ضمان اعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين، في حال حصول أي تضارب بالمصالح.

٣. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.
٤. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
٥. الحضور المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية.
٦. يمكن طلب رأي مستشار على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخصها.
٧. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.
٨. إتاحة مهاراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفق تعريف النظام) المشاركين في لجنة التدقيق في الشركة كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال

٢. وليد أحمد السعدي

وسيتم ترشيح رئيس اللجنة في ضوء استلام سعادة الشيخ عبدالله بن ثاني رئاسة المجلس.

اجتماعات المجلس

المادة ١١

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة. ويعقد المجلس ست اجتماعات بحد أدنى في السنة الواحدة؛ ويجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه وترسل الدعوة لإجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.

أمين سر المجلس

المادة ١٢

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويحمل أمين سر المجلس شهادة بالقانون من جامعة معترف بها ولديه ما يربو على الثلاث سنين من الخبرة في تولى شؤون الشركة.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

المادة ١٣

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها التزاما تاما بالبنود ١٣ - ١، ١٣ - ٢ و ١٣ - ٣ من هذه المادة. أما فيما يخص بالبند ١٣ - ٤؛ فإن الشركة تتبع نظم ولوائح بورصة قطر كقواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى. وستقوم الشركة بالافصاح عن أي تداول ضمن الفئة المذكورة والمعرفة بأحكام نظام الحوكمة لبورصة قطر حال توفر المعلومات لديها. الإطار الزمني: خلال أسبوع من أي عملية تداول تتم ضمن الفئة المحددة خارج الفترات الزمنية التي لا يسمح لنفس الفئة التداول خلالها وفق نظم ولوائح بورصة قطر.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

المادة ١٤

باستثناء البندين ١٤ - ٣ و ١٤ - ٤ من هذه المادة فإن المجموعة وأعضاء مجلس إدارتها ملتزمون التزاما تاما بباقي البنود. ويتضمن إلتزام المجموعة تحت هذا البند الآتي:-

١. يتاح لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة. وتقوم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.
٢. على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين للجمعية العامة.
٣. يقوم مجلس الإدارة بإبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.
٤. كما يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغييبهم عن اجتماعات المجلس.

وفيما يتعلق بالبندين المعنيين أعلاه؛ فسيقوم المجلس بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم منسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك.

الإطار الزمني: خلال أول اجتماع أو اجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.

وفي ما يخص بالمهام والواجبات التي انجزتها الشركة خلال الفترة من يونيو ٢٠١١ ولغاية مارس ٢٠١٢؛ فيرجى الرجوع لتقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم خلال الجمعية العامة العادية في شهر إبريل من هذا العام ٢٠١٢.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

المادة ١٥

تلتزم المجموعة بالبند ١٥ - ١ من هذه المادة إلزاماً كلياً حيث تم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة تتوافق مع قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس. أما بالنسبة للبند الأخرى (١٥ - ٢ إلى ١٥ - ٦) تحت هذه المادة فإنه يتعذر الالتزام بها إلزاماً تاماً لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة. ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٤.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

المادة ١٦

تقوم لجنة الترشيحات المكونة تحت المادة ١٥ أعلاه بمهام لجنة المكافآت وقم تم تكوينها بواسطة المجلس وتسمى لجنة الترشيحات والمكافآت؛ برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني، وعضوية كل من السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي والدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري

هذا؛ ولكي يتوافق توجه المجلس مع أحكام نظام الحوكمة يعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجهه تحت المادة رقم ٩ أعلاه؛ بحيث تكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين يكون إثنين منهم على الأقل من المستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٤.

| | |
|-----------|--------------|
| المادة ١٧ | لجنة التدقيق |
|-----------|--------------|

قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق بعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال

٢. وليد أحمد السعدي

وسيتم ترشيح رئيس جديد للجنة المراجعة والتدقيق في ضوء استلام سعادة الشيخ عبدالله بن ثاني رئاسة المجلس.

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية. وقد اجتمعت اللجنة ثمانية اجتماعات خلال العام ٢٠١٢. ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه.

هذا، ويقوم المجلس حالياً بتشكيل قسم تدقيق داخلي وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

وبشكل عام فإن سياسات المجلس تتطابق مع بنود المادة ١٧ باستثناء البند ١٧ - ٦ حيث يقوم المجلس حالياً بتعيين أحد مكاتب الاستشارات للقيام بإعداد ميثاق لجنة التدقيق وسياسات واجراءات التدقيق الداخلي؛ وكذلك الفقرة (م) من نفس البند؛ حيث سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة؛ وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

الإطار الزمني: إعادة تشكيل لجنة التدقيق سيتم عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٤.



التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

المادة ١٨

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ وشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق داخلي تضم أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين من ثلاثة أعضاء. كما تتضمن هذه اللجنة عضوا واحدا على الاقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. كما يحرص المجلس على الآتي:-

- أ. لا يجوز لاي شخص يعمل حاليا او كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق.
- ب. يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أي خبير او مستشار مستقل.
- ت. على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر؛ كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.
- ث. في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.

واجباتها: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، حيث تتضمن هذه المسؤوليات الاساسية بصورة خاصة ما يلي:

- أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.
- ب. متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- ت. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية.
- ث. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
- ج. دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
- ح. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- خ. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.
- د. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.
- ذ. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.

- ر. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة.
- ز. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
- س. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابية الداخلية أو حول أي مسائل أخرى؛ وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية و الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح لتلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها.
- ش. الاشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
- ص. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة.
- ض. رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
- ط. دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الادارة.

الرقابة الداخلية

على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

وحدة التدقيق الداخلي

١. المدقق الداخلي: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:
- أ. تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه.
- ب. تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل.
- ت. ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه.
- ث. يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة.
- ج. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها.

مكونات وحدة التدقيق

تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً أمامه: ويجب على المدقق الداخلي أن يعدّ ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقيماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس والمدقق الداخلي على أن يحتوي التقرير بصورة خاصة ما يلي:

- أ. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ب. مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية في السوق.
- ت. تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية.
- ث. تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

ويعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر.

مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)

المادة ١٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة.

الإفصاح

المادة ٢٠

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاماً تاماً بجميع بنود هذه المادة؛ وفيما يتعلق بالبند الأول لهذه المادة فإن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة قد بلغ ٤,٤٠١,٥٨٨ سهماً من أصل أسهم الشركة البالغ عددها ٢٨,١٤٤,١٠٠ سهم؛ أي بنسبة ١٥,٦٪ من مجموع الأسهم. كما أن عدد الأسهم للمساهمين الكبار قد بلغ ١٨,٨٠٨,٨٨١ سهماً (تتضمن أسهم أعضاء مجلس الإدارة) وموزعة على ٥٢ مساهماً (١٠٠,٠٠٠ سهم وأكثر).

كما يحرص المجلس فيما يخص البند الثاني من هذه المادة على أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.

المادة ٢١ الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتمتع مساهموا المجموعة بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام الحوكمة ونظام الشركة الأساسي؛ ويضمن المجلس احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

المادة ٢٢ سجلات الملكية

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة؛ ويتلخص إلتزام الشركة بالآتي:-

- أ. يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.
- ب. يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين والوصول اليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
- ت. يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: (سجل المساهمين، سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة، ونظامها الأساسي) والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة؛ وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

المادة ٢٣ الحصول على المعلومات

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتتوافق مع متطلبات البند ٢٣ - ١ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. كما تقوم الشركة حاليا بالعمل على تطوير موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة لتتوافق مع متطلبات البند ٢٣ - ٢ من هذه المادة؛ ويتوقع إطلاق وتدشين الموقع قبل منتصف العام الحالي ٢٠١٢.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة.

المادة ٢٤ حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

٢٤

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٢٥ المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

٢٥

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٢٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

٢٦

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات لتتوافق مع متطلبات البند ٢٦ - ١ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ويتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع البند ٢٦ - ٢ من هذه المادة.

الإطار الزمني: قبل نهاية شهر إبريل من العام القادم ٢٠١٤.

المادة ٢٧ حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

٢٧

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المادة ٢٨ هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

٢٨

بينما تلتزم الشركة بمتطلبات البند ٢٨ - ١ من هذه المادة؛ ستقوم بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة؛ ليتوافق مع متطلبات البندين ٢٨ - ٢ و ٢٨ - ٣ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة ليتطابق مع قانون الشركات التجارية.

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

المادة ٢٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

تقرير الحوكمة

المادة ٣٠

يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. كما تجدر الإشارة بأنه لا توجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ .

تطبيق نظام الحوكمة

المادة ٣١

سيبذل مجلس الإدارة أقصى جهده للالتزام بالأطر الزمنية الموضحة تحت كل مادة وما يقتضي ذلك من إجراءات ليتفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع قرارات أحكام نظام الحوكمة أو أي نسخة معدلة عنها قد تصدرها الهيئة من وقت لآخر.